



يضلل فلا هادي له ، وأشهد

إن الحمد لله
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
فإن من المسائل التي
لميتهم ، وثبت أحياءهم قد اختار

PAGE
GE
28

وقد دلت الشريعة على وجوب رد الأمر المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة لمعرفة الحق ، فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) . والكلام عليها من وجوه : -

الأول : قوله ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ ﴾ هذا شرط وقوله ﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ نكرة وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الشرط تعم ، فهذا يقضي بأن أي مسألة تنازعنا فيها فإننا مأمورون بردها إلى الكتاب والسنة ، ومن أخرج مسألة من المسائل وقال لا نردها للكتاب والسنة ، فقد أخرجنا من هذا العموم ، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد الناقل .

الثاني : في قوله ﴿ فَرُدُّوهُ ﴾ فإن هذا صيغة أمر ، وقد تقرر في الأصول أن الأمر المطلق عن القرائن يفيد الوجوب إلا بقرينة صارفة ، ولا قرينة هنا ، فالواجب هو البقاء على الأصل وفي ذلك دليل على وجوب هذا الرد ، فليس هو أمراً اختيارياً إن شئت فرد ، وإن شئت فلا ترد ، فإن هذا هو محض الهوى ، والعياذ بالله ، والله أعلم .

الثالث : قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فعلق الإيمان بهذا الرد ، وقد تقرر في القواعد أن كل فعل نفى الله الإيمان عن فاعله فلحرمته ، وكل فعل نفى الله الإيمان عن تاركة فلوجوبه ، فدل ذلك على أنه لا يتحقق كمال الإيمان الواجب إلا بهذا الرد ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) .

فقضية رد الأمور المتنازع فيها إلى الله ورسوله X قضية فاصلة بين المؤمنين والمنافقين ، فإن المنافقين لا يريدون التحاكم إلى الله ورسوله ، وإن زعموا أنهم آمنوا بما أنزل إلى النبي X ، وما أنزل من قبله ، وإنما هم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، كما قال تعالى فاضحاً مقاصدهم ، ومظهراً خفايا نفوسهم ، وخبث ما انطوت عليه قلوبهم ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ (٣) .

فحقيقة الإيمان هو في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . وحقيقة النفاق هي في قوله ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ .

فأي الفريقين أحب إليك ؟ فإن الله هو الغني الحميد ، ونحن الفقراء إليه جل وعلا ، فلما ثبت وجوب الرد إلى الكتاب والسنة علمنا يقيناً أن فيها الأمر الفاصل فيما تنازعنا فيه ، والله أعلم .

والمقصود أن مسألة التصوير الفوتوغرافي من هذه المسائل التي يجب أن ترد للكتاب والسنة حتى يعرف حكم الله فيها . ومن قال : لن أردّها للكتاب والسنة .

(١) سورة النساء [آية : 59] .

(٢) سورة النساء [آية : 65] .

(٣) سورة النساء [الآيتان : 60-61] .

فنقول له : فهذا الحائط فاضرب به رأسك ، لا بأس به .
 وخطابنا في هذه الوريقات ليس لك أصلاً ، وإنما هو للعقلاء من بني آدم ممن آمنوا
 بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً .
 وأما أشباه الأنعام فحقهم الحظائر ، ولا كرامة لمن دعا المسلمين برد المتنازعات
 لغير كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ .

الرابع : في قوله تعالى ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ . فهذا فيه إخبار بأن هذا الرد هو الخير كل الخير ، والسلامة كل السلامة ،
 وهو أحسن عاقبة ، وهذا أمر محسوس مجرب ، فإن الضلال إنما هو في اتباع السبل المعوجة المخالفة للصرط المستقيم ، والمنهج القويم .
 وهذه المسألة التي نحن بصدد الكلام عليها إن كنا نريد الخير وحسن العاقبة فيها ، فلنردها للكتاب والسنة .
 وفقنا الله وإياك لكل خير ، وجعل عواقبنا آيلة إلى خير ونسأله جل وعلا أن يبصرنا بالحق ، ويوفقنا لاتباعه ، إنه خير مسئول وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والله أعلم .
 وقد أجمع العلماء – رحمهم الله تعالى – على أن الرد لله هو الرد لكتابه ، وأن الرد للرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته ، والرد إلى سنته الصحيحة بعد مماته
 ، والله أعلم .

[فصل]

فإن قلت : إن التصوير الفوتوغرافي لم يكن
 جديدة ، فكيف تقول : نردها للكتاب والسنة ؟
 فأقول : هذا هو مفتقر الطرق بين أصحاب الفروع ، وأصحاب القواعد والأصول ، فإنني وفي مناسبات كثيرة أنه دائماً أن طلب العلم على طريقة معرفة الأصول
 والقواعد بأدلتها وإجادة التفريع عليها أنها هي الطريقة السليمة ؛ لأنها طريقة القرآن ، وأن حفظ الفروع الفقهية المتناثرة التي لا يجمعها أصل ، أو قاعدة ، أو ضابط ، أنه
 قصور في الطالب ، فإنك إن أخرجته عن فروعه التي حفظها ، فغَرَّ فاه ، وطأطأ رأسه ، ولم يأت فيها بشيء ، وهذا قصور واضح ، وأما من طلب الأصول والقواعد، وحفظها
 وعرف أدلتها ، وأجاد التفريع عليها ، فإنه لا يقف في وجهه – بتوفيق الله وفضله – شيء من الوقائع الجديدة ؛ لأن الأصول معه .
 فنصيحتي لطلاب العلم أن يحرصوا على القواعد الأصولية الحرص الكامل ، فيقواعد الأصول نيل المأمول ، فالحمد لله بـ " تخريج الفروع على الأصول " للإمام
 الزنجاني ، و " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول " للإمام الأسنوي ، و " القواعد والفوائد " للإمام ابن اللحام .

وأن علم الأصول في الديار النجدية يشكو شيناً من الهجر ، وعزوف الطلبة عنه

والمقصود : - أن الشريعة كاملة ؛ لقوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (4) .

وقال تعالى ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (5) .

وقد فسر الكتاب بأنه القرآن ، وفسر بأنه اللوح المحفوظ ، ولا تناقض بين القولين ، فيحمل عليهما ، وقد تقرر في الأصول أن اللفظ إذا فسر بتفسيرين لا تنافي بينهما حمل عليهما .

فقوله ﴿ مِنْ شَيْءٍ ﴾ نكرة جاءت في سياق النفي ، وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي تعم . فكل شيء ففي القرآن حكمه ، إما نصاً ، وإما تضمناً ، وإما التزاماً . فالقرآن أعطانا القواعد العامة ، والأصول الجامعة ، فلا تخرج مسألة من المسائل عنه ، ويعرف ذلك من تدبره .

فمسألة التصوير الفوتوغرافي داخلة في هذا العموم ، فحكمها في الشريعة واضح جلي بالدليل الصحيح الصريح كما ستراه إن شاء الله تعالى وإنما الإشكال يقوم في ذهن المجتهد الذي ينظر في الأدلة ، فضلاً عن أن بعض المجتهدين قد يثير من الإشكالات والشبه ما يكون مكدراً صفو الأدلة .

(4) سورة المائدة [آية : 3] .

(5) سورة الأنعام [آية : 38] .

وعلى كل حال فمسألة التصوير الفوتوغرافي وإن كانت جيدة التوفيق ، إلا أنها قديمة التأصيل ، فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، والموفق من وفقه الله تعالى للعلم النافع والعمل الصالح . جعلنا الله وإياك منهم ، وهو أعلى وأعلم .

[فصل]

إذا علمت هذا وفهمت هذه جيداً ، يجب أن تكون في مسألة التصوير الفوتوغرافي ، فأقول وبالله التوفيق ، ومنه أستمد الفضل بحسن التحقيق :
اعلم - أرشد الله لطاعته - أن التصوير لا يخلو من حالتين :
إما تصوير شيء لا روح فيه كالشجر والماء والثمار والجبال والبيوت ونحوها ، وإما تصوير شيء له روح كالإنسان أو الحيوان .
فأما الأول : فلا كلام لنا فيه إذ هو كلمة عموم أهل العلم ، ولا أعلم فيه خلافاً ، إلا خلافاً شاذاً .

والذي يدل على جواز تصوير ما لا روح فيه عدة أمور :
منها : قوله **X** ((من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)) . فدل ذلك على أن ما لا روح فيه أصلاً لا بأس بتصويره ، وإنما الوعيد منصب على ما له روح .

ومنها : قوله **X** ((إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم)) . فدل ذلك على أن ما لا حياة فيه لا يدخل في هذا الوعيد، وإنما الوعيد منصب على ما تحله الحياة الحيوانية .

ومنها : قول جبريل عليه والصلاة والسلام للنبي **X** ((فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة)) . رواه أبو داود ، وأصله في مسلم فدل ذلك على أن الصورة على هيئة الشجرة لا محظور فيها ، والعلة في ذلك أنها ليست بذات روح ، فقسنا عليها جميع ما لا روح فيه .

ومنها : أن تصوير ما لا روح فيه لا يؤدي إلى المحظور الذي من أجله حرمت الصورة .

ومنها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه رجل يسأله فقال : " إني رجل أصور هذه الصور ، فأفتني فيها " فقال له : ادن مني ، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه ، وقال " أنبئك بما سمعت من رسول الله **X** ، سمعت من رسول الله **X** يقول ((كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم)) ، ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما " فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له " متفق عليه . ووجه الشاهد منه أمران : الأول : أنه قال " يجعل له بكل صورة صورها نفس " فدل ذلك على أن الوعيد مقصور على

ما له نفس .

ويبينه الوجه الثاني : وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما : " فاصنع الشجر وما لا نفس له " ، وهو قول صحابي لم يخالف نصاً ، ولم يخالفه صحابي آخر ، فهو حجة على القول الراجح كما تقرر في الأصول .
فدلت هذه الأدلة على جواز تصوير ما لا روح فيه ، كما هو قول جماهير أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله ، والله أعلم .

وأما إذا كانت الصورة لما له روح فهذا لا يحلو من ترك حلال :
الأولى : إما أن تكون من الصورة التي لها ظل ، وذلك كأن يأتي الإنسان إلى حجر مثلاً ، أو خشبة ، أو صلصال ، أو زجاج ونحوه ، ثم يصيغه على هيئة شيء له روح ، فهذا النوع محرم بالإجماع فيما أعلم ، والله أعلم ، وذلك كما يفعله المشركون بأصنامهم ، فإن أصلها كانت صخوراً لا تشكيل فيها ، ثم أخرجوها على هيئة آدميين ، وكما فعله عبّاد العجل ، فإنهم عمدوا إلى الذهب والفضة والجواهر ، فصاغوها على هيئة عجل له خوار ، ففتنوا به أمة الثيران .

فهذا النوع لا يتوقف أحد في تحريمه ، بل هو أساس شرك العالم .
ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ (٦) قال : " هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ففعلوا ، ولم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت " . وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا مهران عن سفيان عن موسى عن محمد بن قيس : أن يغوث ويعوق ونسراً كانوا قوماً صالحين من بني آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة ، فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دبّ إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يستسقون المطر ، فعبدوهم " .

وفي الصحيح أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور ، فقال عليه الصلاة والسلام ((أولئك إذا مات فيهم الرجل أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة)) .

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : " فهؤلاء جمعوا بين فتنتين فتنة القبور ، وفتنة التماثيل " اهـ .

قلت : بل وسائر الأدلة الآتية – إن شاء الله – يدخل فيها هذا النوع دخولاً أولياً ، فلا نطيل فيه ، وذلك لعدم المخالف فيه ، والله أعلم .

والحالة الثانية : ما يسمى اليوم بتصوير الرسم ، وهو أن يعتمد الإنسان إلى خرقة ، أو جدار ، أو ورقة ونحوها ، فيرسم بيده صورة من ذوات الأرواح ، وهذا النوع من الصور لا ظل له ، فهذا النوع أيضاً محرم لكنه أخف تحريماً من النوع قبله ، لكن يشتركان في أن كلا منهما محرم ، والدليل على تحريمه جميع الأدلة الآتية – إن شاء الله – في الحالة الثالثة ، فإنه يدخل فيها دخولاً أولياً .

ومن أدلته النصية : ما رواه مسلم – رحمه الله – في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله ﷺ ((حولي هذا)) .

ومثله ما في صحيح البخاري عنها رضي الله عنها أنها قالت : ((دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تمثال فلما رآه هتكه وتلون وجهه ، وقال يا عائشة : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذي يضاھون بخلق الله)) ، ومن المعلوم أن هذا التمثال الذي كان في القرام لم يكن له ظل ، وإنما هو مما خُط باليد، وقد فعل به النبي ﷺ ذلك، ثم أخبر بوعيد من فعل ذلك ، فهذا يدل على حرمة تصوير ذوات الأرواح بالرسم باليد .

ومن الأدلة النصية أيضاً : أنه ﷺ لما فتح الله عليه مكة دخل الكعبة فرأى فيها صوراً ، ومن هذه الصور صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وهما يستقسمان بالأزلام ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط)) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ، وزاد الهيثمي في المجمع ((فجعل يبل ثوباً بالماء ويمحو تلك الصور)) ، وصححه الألباني – رحمه الله تعالى – وأصله في الصحيح .

فلم يقرأها ﷺ مما يدل على عدم جوازها ، وهي مما رسم باليد ولا ظل لها ، وعلى كل حال فهذا النوع محرم في قول جماهير أهل العلم ، ولا عبرة بالمخالف ، بل وينكر عليه خلافه هذا ؛ لأن المسألة هنا خلافية قد نصر الدليل الصحيح أحد طرفيها ، وليست هي من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف – أعني المسائل الاجتهادية – ذلك أن المسائل عندنا ثلاثة أقسام : مسائل اتفاقية ، ومسائل خلافية ، ومسائل اجتهادية .

فأما الأولى والثانية ، فينكر على المخالف فيها ، وأما الثالثة فلا ، وهي المرادة بقول البعض " لا إنكار في مسائل الخلاف " فإنهم يعنون بها القسم الثالث ، وللمسألة موضع آخر .

والمقصود : أن هذا النوع من التصوير محرم في قول غالب أهل العلم والله أعلم .

الحالة الثالثة : المبرر بالعرف بالتصوير الفوتوغرافي ، وهو بيت القصيد من هذه الكتابة فأقول : -
 قبل أن نبدأ في سياق الأدلة المبينة لحكمه ينبغي أن ننتبه لأمرٍ مهم جداً وهو أن الصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة لغةً وعرفاً .
 فأما تسميتها صورة لغةً فلأن الصورة في اللغة هي الشكل ، والصورة الفوتوغرافية يقال لها : شكل ، فإذا هي صورة لغة .
 وأما عرفاً : فلأن هذا هو ما تعارف عليه الناس فيما بينهم من غير نكير ، فالكل يطلق على الصورة الفوتوغرافية " صورة " ويسمي أخذها " مصوراً " ، بل ويقول أهل العرف : ذهبنا للمصور ، فأخذ لنا صورة ، ويقول أصحاب الدوائر الحكومية في شروطهم للمقبولين : لا بد من صورة شمسية أو ملونة مقاسها كذا في كذا ، وهذا أمر مشهور معروف لا ينكره - إن شاء الله أحد - .
 فثبت بذلك أن الصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة لغة وعرفاً .

فإذا علمت ذلك فاعلم أنها أيضاً تدخل في مسمى الصورة شرعاً ، وبيان ذلك يأتي في الأدلة إن شاء الله تعالى ، فأقول : -
 اختلف العلماء في هذا النوع من التصوير على قولين :

فمنهم من منعها ، وهم الأكثر ، وعلى رأسهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وسماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ المحدث العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني ، رحمهم الله تعالى ، وأعلا نزلهم ، وجمعنا بهم في الجنة ، وهذا القول هو الذي عليه الفتوى في هذه الديار السعودية زادها الله شرفاً ورفعة ، وحماها من كل سوء وبلاء ، ووفق قادتها لكل خير وصلاح ، وسدد خطاهم .

والقول الثاني : - أن التصوير الفوتوغرافي جائز ، وممن قال بهذا القول سماحة الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - وبعض العلماء ، ولكل أدلته التي ستأتي إن شاء الله تعالى .

إلا أن الراجح هو القول الأول ، ورجحان هذا القول عندي مما لا شك فيه ، ولا اضطراب ، بل هو في مرتبة غلبة الظن المنزلة منزلة اليقين وذلك لتوافر الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة على رجحانه وتوافقه مع مقاصد الشريعة ، والقواعد الأصولية .

وإليك تفصيل الأدلة مخرجة على قواعدها ، فأقول وبالله التوفيق : -

من الأدلة على ذلك : ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((كل مصور في النار يجعل له بكل صورة
صورها نفس يعذب بها في جهنم)) .

فعندنا في الحديث عدة أمور : -

الأول : لفظة (كل) فإنها من أقوى صيغ العموم ، فيدخل تحتها كل
المصورين ، وقد تقرر في الأصول : أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد
المخصص ، فيدخل في هذا الوعيد الشديد كل مصور سواء بالنوع الأول ، أو
الثاني ، أو الثالث ، فإننا قد تقرر عندنا أن لاقط الصورة الفوتوغرافية يسمى
مصوراً عرفاً ، ومن أخرج من هذا العموم فعلية الدليل ؛ لأنه مخالف للأصل
، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه .
الثاني : - قوله (يجعل له) فإن هذا إثبات ، وقوله (صورة) نكرة ، وقد
تقرر في القواعد أن النكرة في سياق الإثبات مطلقة ، وتقرر أيضاً أن المطلق
يجرى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل .

فالذي يقيد هذا بالنوع الأول والثاني فقط دون الثالث فإننا نقول له : قد
قيدت المطلق فما دليلك على هذا التقييد ؟

فالصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة لغة وعرفاً ، فلماذا
أخرجتها من هذا الإطلاق ؟

الثالث : قوله (يجعل له بكل صورة) فإن قوله (كل صورة) أيضاً يفيد
العموم ، فالعموم الأول في المصورين ، والعموم الثاني في الصور ، فيدخل
تحتها الصور الفوتوغرافية ، ومن أخرجها من هذا العموم فعلية الدليل ، والله
أعلم .

ومن الأدلة أيضاً : ما رواه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث
أبي الهياج الأسدي أنه قال : قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام : ألا أبعثك على ما
بعثني به رسول الله ﷺ ((أن لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا
سويته)) ، فقوله (لا تدع) نهى أو نفي كلاهما بمعنى واحد ، وقوله (صورة)
(نكرة ، وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق النهي والنفي تعم ، فيدخل
تحت هذا العموم ما يطلق عليه مسمى الصورة ، وقد تقرر لنا أن الصورة
الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة لغة وعرفاً ، فتدخل في هذا النوع
شريعاً ، ومن أخرجها منه فعلية الدليل ، ولا أعلم دليلاً شرعياً يخرجها من هذا

العموم ، وإنما هو قياسات لا أصل لها ، مع مصداقها للتخصص الصحيحة الصريحة ، فحيث لا دليل فالواجب هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل والله أعلم . فحق الصور الفوتوغرافية أن تطمس إلا ما سيأتي استثنائه إن شاء الله تعالى والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً : قوله X ((إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورين)) رواه مسلم ، فقوله (المصورين) جمع دخلت عليه الألف واللام الاستغرافية ، وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغرافية إذا دخلت على الجمع أو المفرد أفادت العموم ، فيدخل في ذلك كل المصورين ، ومن ذلك أخذ الصور الفوتوغرافية فإنه من جملة المصورين ، وذلك هو مقتضى اللغة والعرف والشرع ، والذي يخرج من هذا العموم عليه الدليل ولا دليل . إذاً فالبقاء على العموم هو المتعين تعظيماً لكلام الله تعالى ، والله أعلم .

ومن الأدلة أيضاً : ما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ((أن النبي X نهى عن ثمن الدم ، وثن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ، ولعن المصور)) .

والشاهد في قول الراوي (ولعن المصور) ، فهو مفرد دخلت عليه الألف واللام الاستغرافية المفيدة للعموم ، فيدخل تحت هذا العموم كل مصور ، فهم ملعونون بلعنة النبي X ، ومن أخرج مصوراً من هذا العموم فعليه الدليل . فالمسألة إذاً خطيرة ، فالواجب الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة النصوح المستجمعة لشروطها من الإقلاع عن الذنب فوراً ، والعزم على عدم العودة ، والندم على ما فات ، والإخلاص ، وأن تكون في زمن الإمكان ، وكل أوقات العمر زمن صالح للتوبة ما لم تطلع الشمس من مغربها ، أو تغرغر الروح ، نسأل الله أن يمن على الجميع بالتوبة الصادقة ، فكلنا ذوو خطأ ، والله أعلم .

ومن الأدلة أيضاً : قوله X ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تمثال أو صورة)) فقوله (لا تدخل) نفي ، وقوله (صورة) نكرة ، وقد تقرر أن النكرة في سياق النفي تعم ، فيدخل في ذلك كل صورة ، والصورة الفوتوغرافية تسمى صورة لغة وعرفاً وشرعاً ؛ لأنها داخلة تحت هذا العموم ، والعام يجب أن يبقى على عمومه ، ولا يتعرض له بتخصيص بعض أفرادها إلا بدليل ، فأين الدليل الدال على إخراج الصور الفوتوغرافية من هذا العموم ؟ هذا ما لا سبيل إليه ، ولا دليل عليه ، فحيث لا دليل ، فالبقاء على العموم هو المتعين ، والحمد لله على السلامة فلماذا نتكلف التنقل وقد أراحنا الله منه ، والله

أعلم .

ومن الأدلة أيضاً : قوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ((إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتكم)) . والمراد بالصورة هنا العموم ؛ لأنها - أي الصور - جمعٌ دخلت عليه الألف واللام الاستغرافية ، فيدخل في هذا العموم كل الصور سواءً كان لها ظل ، أو لم يكن ، ومن ذلك الصور الفوتوغرافية .

فبإذنك ما الذي أخرجها من هذا العموم حتى نقول إنها جائزة ؟
وقد كنت في مجلس بعض الفضلاء ، والأحبة الكرماء النبلاء ، الذين نحسبهم من العلماء ، والله حسيبهم ، ولا نزكي على الله أحداً ، فقال كلمة يا ليت ما قالها ، لكن أظن أنها سبقة لسان غير مقصودة ؛ لأن المجلس كان مزدحماً ، والسائلين كثير ، والإنسان يخطئ ويصيب ، والمعصوم من عصمه الله ، والمقصود أنه قال : إن الأصل في التصوير الحل والإباحة ، لأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة .

قلت : أما قوله : " الأصل في الأشياء الحل والإباحة " فإنه كلام لا غبار عليه ، لكن يحتاج إلى قيد مهم جداً يتضح به الكلام ، وهو قول العلماء : " إلا بدليل " ، أي أن الأصل في كل الأشياء أنها حلال ومباحة إلا ما دل الدليل على إخراجها من الحل والإباحة إلى الحرمة ، ومن ذلك باب التصوير بأنواعه ، فإن الأدلة الشرعية السابقة واللاحقة إن شاء الله تعالى تدل دلالة صريحة على تحريمه ، والتشديد فيه ، والتواعد على فعله ، فكيف نقول : إن الأصل في التصوير الحل والإباحة ، لكن كل يؤخذ من قوله ويترك إلا قول صاحب الشريعة X .

فأسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا سواء السبيل ، وأن يوفقنا للحق وقبوله ، إنه خير مسئول ، والله أعلم .

ومن الأدلة أيضاً : ما رواه الإمام أحمد والترمذي عن النبي X أنه قال في العنق الذي يخرج من النار يوم القيامة أنه يقول ((إني وكلت اليوم بثلاثة ، بكل جبارٍ عنيد ، وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر ، وبالمصورين)) قال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح ، وله شاهد عند الإمام أحمد من حديث عطية العوفي . ووجه الدلالة منه : أنه جعل هذا الوعيد عاماً على كل مصور ، ولم يستثن أي مصور ، ولا نوعاً من الصور ؛ لأن الألف واللام الداخلة على الجمع تفيد العموم ما لم تتقدم قرينة عهد ، ولا قرينة هنا ، والأصل هو البقاء

على العموم حتى يرد التخصيص .

واللاقط للصور الفوتوغرافية مصور لغة وعرفاً ، فيدخل في هذا العموم شرعاً ، ومن أخرجه فعليه الدليل ، والله يتولانا وإياك .

ومن الأدلة أيضاً : ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله)) ، وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى ((ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة)) ، ومن المعلوم أن ما يخرج في الصورة الفوتوغرافية مطابق تماماً لما هو الواقع ففيه المضاهاة ظاهرة ، بل أظهر من المضاهاة بالتصوير بالنحت ، أو الرسم باليد ، فإن هذه قد تختلف في أشياء عن الحقيقة .

أما الصورة الفوتوغرافية فإن المضاهاة فيها واضحة ظاهرة ، فتكون أولى بالنهي .

وإن لم يسلم لنا ذلك فنقول : إن التصوير ليس تحريمه من أجل المضاهاة فقط ، بل لعل أخرى سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، وهي متحققة في الصور الفوتوغرافية ، والله أعلم .

ومن الأدلة أيضاً : قوله ﷺ ((الصورة الرأس ، فإذا قطع فلا صورة)) أخرجه البيهقي ، وصححه الإمام الألباني رحمهما الله تعالى . فهذا بيان نبوي فاصل لحقيقة الصورة ، فقال (الصورة) وهذا لفظ عام ، ثم بينها بقوله (الرأس) ، والصور الفوتوغرافية داخلة في هذا العموم ؛ لأنها يظهر فيها الرأس ، فالمعتبر في الصورة الرأس . فانظر يا رعاك الله إلى الصور الفوتوغرافية المنتشرة في هذا الزمن هل فيها رأس أو لا ؟

الجواب : هذا مما لا شك فيه ، فإذا هي صورة لهذا الحديث الصحيح .

فمن قال : ليست هي بصورة مع وجود الرأس فيها .

فنقول له : شفاك الله وعافاك من كل سوءٍ ومكروه ، ولا بأس عليك كفارة وظهر إن شاء الله ، والله أعلى وأعلم .

ومن الأدلة أيضاً : قول جبريل للنبي ﷺ ((إنا - أي الملائكة - لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة)) وهذا العموم يدخل فيه الصورة الفوتوغرافية ؛ لأنها صورة لغة وعرفاً ، فهي صورة شرعاً ، والعام يبقى على عمومته إلا بدليل ،

والله أعلم .

فهذه الأدلة تفيد إفادة قطعية إن شاء الله تعالى حرمة الصور الفوتوغرافية
إلا ما استثناه الدليل كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم .

[فصل]

وقد دلت القواعد الشرعية العامة على صحة هذا القول وبيانها كما يلي : -
القاعدة الأولى : قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الممنوع.

فإن المنهيات في الشريعة قسمان : منهي عنه لذاته ، ومنهي عنه لأنه وسيلة إلى المحرم ، فتصوير النحت والرسم محرم لذاته ، والتصوير الفوتوغرافي محرم أيضاً ، لكن هل هو محرم لذاته كصاحبه ؟ أو هو محرم لأنه وسيلة إلى المحرم ؟ وعلى كلا القولين فهو حرام ، فإنك إذا نظرت إلى هذه الصور الفوتوغرافية بعين العدل والإنصاف وجدت أن الناس قد توسعوا فيها توسعاً بعيداً ، بل بعضها بلغ مرتبة التعظيم ، كصور الملوك ورؤساء البلد في بعض الأقطار ، فإنها قد وضعت في كل مكان في الوزارات ، والإدارات الحكومية ، والمؤسسات العامة والخاصة ، وكأنها أصبحت شعاراً لتعظيم الولاية ، وأن من لا يعلقها فإنه مغموز عليه ، متهم في ولائه لولاة الأمر ، وهذا ليس هو الميزان الشرعي في تعامل الرعية مع الراعي ، فإن طاعة الولاية أمر عقدي مهم قد سطره أهل السنة والجماعة في كتبهم ، وليس من ذلك تعظيم صورهم .

ومن ذلك صور الأموات فإن بعض الناس إذا مات له أب ، أو أخ ، أو صاحب ، علق صورته ، وجعل عليها شيئاً من السواد ، فكلماً رآها تجددت أحزانه ، بل وبعضهم إذا وقع في مصيبة فإنه يقف أمام الصورة بخاطبها وكأنها تراه وتسمعه ، وهذه طامة لا مخرج منها إلا بسد هذا الباب سداً محكماً كما اقتضته الأدلة ، فالقول بتحريم التصوير الآلي متوافق تماماً مع قاعدة سد الذرائع المفضية إلى ما هو ممنوع ، والله أعلم .
القاعدة الثانية : اتقاء المتشابهات .

ففي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ((الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبّهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام ... الحديث)) متفق عليه . فالقاعدة في المتشابهات هو اتقاؤها بمعنى تركها واجتنابها ، والتصوير الفوتوغرافي إن

سلمنا أنه ليس من الحرام البيّن فلا أقل من أن يكون من قسم المتشابهات التي ندبنا نبينا ﷺ إلى اتقانها استبراءً لديننا وعرضنا ، وهذا لا يكون إلا بالقول بالمنع من الصور الفوتوغرافية ، فإن كانت من الحرام البيّن فلا كلام ، وإن كانت من قسم المتشابه ، فقد اتضح حكمها والله الحمد والمنة .
إذا القول بالمنع من الصور الآلية متوافق مع قاعدة اتقاء المتشابهات أتم موافقة ، والله أعلم .

القاعدة الثالثة : الخروج من خلاف العلماء .
فإنه قد تقرر أن فعل ما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهم ما أمكن ، وهذا لا يتم إلا إذا قلنا بالمنع من الصور الفوتوغرافية ، ففي تركها مطلقاً خروج من خلاف العلماء ، والله أعلم .

القاعدة الرابعة : قاعدة حفظ المال :
فإن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس وهي : الدين ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والنفس . وقد دلت الأدلة على أن إنفاق المال فيما لا طائل من ورائه ، ولا فائدة تجني منه ، لا يجوز .

وهذه الصور الفوتوغرافية لا تخلو من حالات :
أما أن تتخذ للتعظيم فهي محرمة ، وإما أن تتخذ للذكري فهي كذلك وإما أن تدعو إليها الضرورة ، فيجوز زمنها ما تندفع به الضرورة ، وإما أن لا يكون ثمة مقصد لمتخذها .

فنقول : هذا تضبيب للمال فيما لا طائل من ورائه ، ولا فائدة تحته ، وقد دلت الأدلة على أنه لا يجوز ، فتركه واجب ، وفعله محرم .
تقرر في القواعد أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به ، فتركه واجب ، وفعله محرم .
فالقول بمنع مثل هذه الصور متوافق مع قاعدة حفظ المال كل الموافقة والله أعلم .
والخلاصة : أن القول الراجح في الصور بالآلة التحريم ، إما تحريم مقاصد ، وإما تحريم وسائل ، والله ربنا أعلى وأعلم .

[فصل]

وبعد استقراء الأدلة وجدنا أن الشريعة ومنها : كون تصوير ذوات الأرواح كان ذلك التعظيم تعظيم علم وديانة ، أو تعظيم وسائل الشرك والضلال . ومنها : أن فيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وتشبيه فعل المخلوق بفعل الخالق سبحانه . ومنها : أن صناعة صور ذوات الروح المحرمة واتخاذها فيه مشابهة واضحة بفعل من كانوا يصنعون الصور والتمثيل ، سواء كان المصور قاصداً التشبه بأولئك أم لا ، فمجرد صناعته للصورة ، أو استعمالها على وجه محرم بنصب ، أو تعليق ، أو نحو ذلك يكون حاله شبيهاً بحال المشركين ومقلديهم الذين كانوا يصنعون الصور ويضعونها في معابدهم تقديساً وتعظيماً لها . ومعلوم أن من مقاصد الشريعة قطع دابر المشابهة بالكفار والمشركين فيما كان من عبادتهم وعاداتهم . والأحاديث في ذلك متواترة تواتراً معنوياً ، وقد استوفاهما الشيخ تقي الدين أبو العباس في كتابه الكبير " اقتضاء الصراط المستقيم " والله أعلم . ومنها : كون صور ذوات الروح مانعة من دخول الملائكة ، وفيها تبذير ، وإضاعة للمال إلا فيما أخرجته الضرورة ، فهذا مما يبين لك جلياً إن شاء الله تعالى رجحان القول بالتحريم ، والله أعلم .

[فصل]

إذا ثبت لك ذلك فأقول : إنه مما عمت بهذا فهذا مما عمت به البلوى ، ولا مخرج للإنسان من الغرب التعريف بالنفس عن طريق البصمة ، وأنها فقلت : إذا ثبت هذا فهو شيء حسن ، ليس في استعماله في غير ما عمت به الضرورة حرج ، لكن إذا لم يقر في البلاد ، ولم يأذن به ولي الأمر ، فنبقى على التصوير الآلي إلى ارتفاع الضرورة ، والله يرفعها عاجلاً لا آجلاً ، وهو حسناً ونعم الوكيل . ومن جملة الضرورات أيضاً : التصوير الجنائي ، وهو استخدام الصورة في محال الجريمة ، والكشف عن مرتكبيها ، وهذا داخل تحت قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ، وقاعدة " لا محرم مع الضرورة " وقاعدة " الضرورات تقدر بقدرها " ، بل إن استخدام هذه الصور في بعض الحالات الجنائية واجب ؛ لأنه لا تكشف الجريمة ، وتؤخذ الحقوق لأصحابها إلا بذلك ، وقد تقرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وعلى ذلك ففس ، فما دعت إليه الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة من هذه الصور الآلية فإنه يجوز منها ما تتدفع به الضرورة ، والله ربنا أعلى وأعلم .

[فصل]

اعلم - رحمك الله تعالى - أن الذين قالوا بالعدل أذكرها مع الإجابة فأقول : - قالوا - رحمهم الله تعالى - : إن التصوير فيها لفظ (صَوْر) و (مَصَوْر) بالتشديد أي جعل بالآلة لم يحصل فيه من المصور أي عمل في هذه الصورة ، فلم يحصل منه تخطيط فيها ، ولا رسم ، ولا زيادة ولا نقص حتى يكون مضاهياً لخلق الله ، وإنما هو سطر الآلة على المصور فأنطبع بالصورة خلق الله على الصفة التي خلقها الله عليها ، فهو إذاً حيس للظل ، وعكس له ليس إلا ، فلا يكون داخل في عموم أدلة التحريم - كذا قالوا - . والجواب عن ذلك من وجوه : منها : أنه اجتهد في مورد النص والقاعدة تقول : لا اجتهد مع النص ، فدلالة النصوص السابقة واضحة لا تحتاج إلى اجتهد ، وعمومها يقضي بدخول الصور الفوتوغرافية ، ومثل هذا الكلام لا يكون مخصصاً لها . ومنها : أنه قياس صادم عموم النص ، وقد تقرر في القواعد أن كل قياس صادم النص فهو باطل . ومنها : أننا لا نسلم أن المصور لها لم يعمل شيئاً ، بل هو قد صدرت منه أعمال كثيرة قد تفوق أعمال من يرسم ، ولا عبرة بالمباشرة ، أي ليس التحريم مرتبطاً بمباشرة اليد للصورة نفسها ، فإن توجيه الآلة ، وضغط الزر ، وإخراج الصورة سوداء ، ثم وضعها في سائل التحميض ، ثم خضختها ، ثم تنشيفها كل ذلك عمل يعملها المصور للصورة الآلية ، فكيف نقول أنه لم يعمل شيئاً . ومنها : سلمنا أنه لم يصدر منه أي عمل ، فإنه لا أثر للاختلاف في وسيلة التصوير وآلته في الحكم ، وإنما العبرة بوجود الصورة فقط ، فمتى وجدت وكانت لذات الروح ، وجد الحكم وهو التحريم ما لم تدع لذلك ضرورة كما مضى ، وكذلك لا أثر للجهد المبذول في إخراج الصورة في الحكم فسواء بذل المصور جهداً شاقاً ، أو لم يبذل جهداً أصلاً فإن هذا لا تأثير له في الحكم ، وإنما المعتبر في ذلك كله وجود الصورة لذات الروح وإن اختلف وسيلة إنتاجها ، والجهد الذي يبذل فيها ، وقد تقرر في القواعد أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا . ومنها : سلمنا أن علة المضاهاة في الصورة الفوتوغرافية قد انتفتت فهل بالله عليك قد انتفتت العلة الأخرى التي تقدم ذكرها . فإن كل علة منها تقتضي التحريم بمفردها ، فكيف وقد اجتمعت كلها ، فاللهم إنا نسألك هداك والعمل بما يرضيك ، والتوفيق لما هو الحق والصواب ، وهو أعلى وأعلم . وقالوا أيضاً - رحمهم الله ، وعفا عنهم وغفر لهم - : إن التصوير الفوتوغرافي شبيه تماماً بالصورة التي تظهر في المرآة أو الماء أو أي سطح لامع ، ولا يستطيع أحد أن يقول إن ما يظهر على المرآة والماء ونحوها حرام ؛ لأنه صورة ، وأن من فعل ذلك مصوراً ، فكذلك التصوير الفوتوغرافي ، كذا قالوا . فنقول : - إن القياس يقتدر إلى الاتفاق في العلة للاتفاق في الحكم ، وأنه قد تقرر في الأصول أن القياس مع الفارق باطل ، والصور التي تظهر على الماء أو المرآة ونحوها شيء غير مستقر ، وإنما يرى ويظهر باشتراط المقابلة ، فإذا ذهبت المقابلة زالت الصورة تماماً ، وأما الصور الفوتوغرافية فإنها ثابتة ومستقرة في الأوراق التي تطبع عليها ، فقياس ما هو مستقر ثابت على ما ليس كذلك قياس مع الفارق . وأيضاً يقال : إنه لا يعرف عن أحد من الناس تسمية الواقف أمام المرآة ونحوها أنه مصور ؛ لأن ذلك أصلاً ليس بتصوير لا لغة ولا عرفاً ، فليس بتصوير شرعاً ، وأما الأخذ للصورة الفوتوغرافية فإنه مصور لغة وعرفاً وشرعاً ، فقياس من هو مصور لغة وعرفاً على من ليس بمصور لغة وعرفاً قياس مع الفارق . وأيضاً يقال : - إن الواقف أمام المرآة ونحوها تخرج صورته في المرآة بلا عمل منه إلا الوقوف فقط ، فبيده لم تباهر شيئاً في هذه الصورة ، وأما الأخذ للصورة الفوتوغرافية فإن يده تباهر الصورة بعمل زائد ، كتوجيه الآلة ، وضغط الزر ، وسحب الصورة ، ووضعها في سائل التحميض ، أو تحريكها في الهواء حتى تخرج الصورة ، فأين هذا من هذا ، فإن المسوي بينهما مسوٍ لما فرق الله بينه . وأيضاً يقال : - إن صورة الواقف أمام المرآة لا تحمل علة من العلة المذكورة في فصل بيان العلة ، فليس فيها مضاهاة ، ولا تعظيم ، ولا إنفاق للمال ، ولا تمنع من دخول الملائكة ، وليس فيها تشبه بالكفار ، بخلاف الصورة الفوتوغرافية فإنها حاملة لهذه العلة أو لبعضها . وأيضاً يقال : - إن صورة الواقف أمام المرآة ونحوها تتحرك بتحريكه بخلاف الصورة الآلية فإنها بعد أخذها لا تتحرك بتحريك صاحبها . فبيده الفوارق بينهما تمنع القياس ؛ لأنه قد تقرر في الأصول أن القياس مع الفارق باطل ، وتقرر أيضاً أن الشريعة لا تجمع بين مختلفين ، كما أنها لا تفرق بين متماثلين ، والله أعلم . وقالوا أيضاً : - إنه تقرر في القواعد أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة حتى يقوم دليل المنع . فقلنا : - نعو هو كذلك ، وقد قام دليل المنع ، وهو ما مضى من الأدلة الكثيرة ، فإنها تدل دلالة صريحة على أن الأصل في باب التصوير الحرمة ، فلا يرخص منه إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة إليه ، والله أعلم . وبهذا يتبين لك جلياً إن شاء الله تعالى أن القول الراجح حسب الصناعة الحديثة والأصولية هو القول بتحريم التصوير الفوتوغرافي ، أو الآلي ، وهذا القول هو الذي تراتح له النفس ، وتطمئن إليه اطمئناناً تاماً .

رزقنا الله وإياك لذة الحق قبولاً واتباعاً ، وعصمنا وإياك من الباطل ، فاللهم اهدنا للحق وارزقنا اتباعه ، وألهمنا رشدنا إنك أنت ربنا ، ولا حول ولا قوة إلا بك . وهذا ما توصلت إليه بالنظر القاصر ، والبضاعة المزجاة على عجزها وبجرها ، فإن وجدت فيها صواباً فهو محض توفيق من الله تعالى ، وإن وجدت غير ذلك فهو من تقصيري وزلي ، فهذا ما حضرني إملاؤه على غاية من الإعجال ، والله ربنا أعلى وأعلم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

و قد تم الفراغ من يوم السابع من شهر ربيع الثاني

